الأمم المتحدة

A/C.5/59/L.25

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

النظر في المواضيع الخاصة

مشاريع القرارات المقدمة من الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية

ألف

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٧/٥٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراراتها ٥٧/٣١٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، وتؤيد التوصيات الواردة فيهما؛

---

(١) A/59/405.

(٢) A/59/543.

211204 211204 04-65392 (A)

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات الواردة فيه على وجه السرعة.

باء

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٤] والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادات تدريجية في التبرعات من الميزانية العادية للمفوضية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة والإقرار بأن النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام لا تمثل حدا أعلى؛

٣ - **تدعو** المفوضية إلى إبقاء ما تنفقه من تكاليف لأغراض الدعم، بما فيها تكاليف التنظيم والإدارة، قيد الاستعراض بهدف تخفيض هذه التكاليف كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الميزانية، وترحب بقرار المفوضية الشروع في استعراض لعمليات المقر بهدف تبسيط الإدارة وترشيدها؛

---

(٣) انظر الوثيقة A/59/229.

(٤) A/59/294.

(٥) انظر الوثيقة A/C.5/59/SR.26.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عرضا شفافا للأغراض التي تقترح من أجلها أموال الميزانية العادية، بما في ذلك تشكيل التكاليف الإدارية ومعلومات عن تدابير الكفاءة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عمل آليات الرقابة والمساءلة في المفوضية بفعالية وبالمستوى اللازم من الاستقلالية والسلطة والشفافية.

جيم

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودوراته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤[٦] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]، على أساس أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من الاعتمادات وبما لا يتجاوز ٥٧٣ ٦٠٠ دولار في سياق بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة يُقدّم إلى الجمعية العامة.

دال

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للقرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية المتصلة بالنفقات التي يقررها رئيس محكمة العدل الدولية[٨]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك[٩]،

---

(٦) A/59/393 و Add.1.

(٧) A/59/542 و A/59/597.

(٨) A/59/90.

(٩) A/59/551.

١ - **توافق** على طلب تعديل الحد الأعلى البالغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار المرصود بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي قد يقررها رئيس محكمة العدل الدولية دون موافقة مسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل باختيار القضاة المخصصين، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - **توافق كذلك** على اقتراح رصد مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة، وذلك اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإدراجه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

هاء

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥[١٠]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]؛

٢ - **توافق** على طلب تقديم الجمعية العامة إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٥ من الميزانية العادية الموافق عليها للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٢]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتقوم للجمعية العامة مرة كل سنتين باستعراض احتياجات إعانة المعهد والموافقة عليها بدءا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

---

(١٠) A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1.

(١١) A/59/553 و Corr.1.

(١٢) A/58/6 (Sect.4). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

واو

تشييد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي[١٣]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي عرضه رئيس اللجنة شفويا[١٤]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** باقتراح حكومة النمسا بتشييد مرفق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي؛

٢ - **توافق** على مشاركة الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، في الترتيبات المتعلقة بمرفق المؤتمرات الجديد بالشكل الذي يقترحه الأمين العام في تقريره؛

٣ - **تعهد** إلى الأمين العام بأن يقرر، بالتعاون مع المنظمات الثلاث الأخرى التي تتخذ من مركز فيينا الدولي مقرا لها، ترتيبات تقاسم التكاليف الناشئة عن المشروع في حدود المبلغ المبين في تقريره، على أساس استيعاب الاحتياجات المالية المتصلة بذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المتصلة بها، وبأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة لنظر والبت فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

زاي

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ

إن الجمعية العامة،

---

(١٣) A/C.5/59/23.

(١٤) انظر الوثيقة A/C.5/59/SR.31.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون " تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ"[١٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٢ من قرارها ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ٩٥ من قرارها ٥٩/١٢٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللتين طلبت فيهما إلى الأمين العام تعزيز الموقع على الشبكة بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت،

وإذ تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر المِلاك الملائم من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لإدارة شؤون الإعلام لأداء جميع أنشطتها؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥] وبالفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

حاء

التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار التغييرات في أسعار الصرف والتضخم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦] والبيان الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

---

(١٥) A/59/336.

(١٦) A/59/558.

تقرر الموافقة على التعديلات المدخلة على التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسب الحالة، رهنا بالموافقة على المبالغ ذات الصلة المتعلقة بفرادى التقديرات المنقحة وبيانات الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية.

طاء

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٨]،

١ - **تؤكد من جديد** عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والإضافة إليه المتعلقة بتنفيذ نظام الوثائق الرسمية في الأمم المتحدة[١٨]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في التقرير[١٩] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لعمل مكتب رئيس الجمعية العامة دعما للأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتلاحظ الضمانات التي وفرتها الأمانة العامة بأن الوظائف الثلاث المتبقية، وهي تحديدا وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢ ووظيفة واحدة من الرتبة مد-١ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، اللازمة لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، سيجري توفيرها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يكفل تنفيذ ذلك على نحو كامل وسريع؛

---

(١٧) A/59/578 وAdd.1.

(١٨) A/59/601.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٦ - **تقرر** الموافقة على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ تبلغ ٧٠٠ ٣٨٥ ٥ دولار وأن اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٧١٢ ١ دولار، تحت الباب ٣١، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، لتمويل وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥؛

٧ - **تلاحظ** مضمون الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة عند بداية دورتها الستين؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٧٠/٥٨ وتلاحظ أن تنفيذها أدى إلى انخفاض بلغ ٧٠٠ ٠٠٧ ٤ دولار من الاعتماد المقترح أصلا في الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشغل سريعا الوظائف الشاغرة المخصصة لمساعدي الموقع على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية من مرشحين خارجيين، باستخدام المساعدة المؤقتة العامة.

ياء

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وبشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون[١٩]، فضلا عن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٢٠]،

وإذ تؤكد من جديد الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

---

(١٩) A/59/534 وAdd.1 وAdd.2.

(٢٠) A/59/569، وAdd.1، وAdd.1/Corr.1، وAdd.2.

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٢٠]؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في التقرير[٢١] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** أن تحميل النفقات خصما على الاعتماد للبعثات السياسية الخاصة سيتم رهنا بتمديد ولاية كل منها؛

٤ - **تؤكد من جديد**، في سياق جميع قرارات مجلس الأمن بشأن البعثات السياسية الخاصة، اختصاصات الجمعية العامة في المسائل ذات الصلة بالشؤون الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥ - **تكرر** أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، هو من اختصاصات الأمين العام؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية؛

٧ - **تأسف** لتأخر صدور تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في المستقبل، مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في وقت مبكر أكثر، بهدف تيسير نظر الجمعية فيها على النحو السليم؛

٨ - **توافق** على ميزانيات البعثات السياسية الخاصة الـ ٢٥ المعروضة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[٢١]؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، مبلغا قدره ٦٠٠ ٦٧٨ دولار للبعثات السياسية الخاصة الثلاث المعروضة في الجزء ألف من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والمترتبة على القرارات التي اتخذتها أو من المقرر أن تتخذها الجمعية العامة؛

---

(٢١) A/59/534/Add.1 و Corr.1.

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعتمد في إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١، تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، مبلغ ١٠٠ ٩٣٦ ١٦١ دولار للبعثات السياسية الخاصة الـ ٢٢ المعروضة في الجزء باء من الجدول ١ من تقرير الأمين العام، والمترتبة على القرارات التي اتخذها أو من المقرر أن يتخذها مجلس الأمن؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد مبلغ ٥٠٠ ١٣٢ ١٢ دولار تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن تعوض تلك الزيادة بزيادة مقابلة في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن يستعرض إمكانية تبسيط هيكل ومستوى الوظائف وينظر في ذلك، مع مراعاة طابعها المؤقت ووضعها كهيئة فرعية لمجلس الأمن، فضلا عن معالجة صلتها بإدارة الشؤون السياسية؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على التجاوز عن تنفيذ الفقرة ٢٦ من الجزء الثالث باء من القرار ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير عادي، وتطلب إلى الأمين العام الإفادة في تقريره المقبل بشأن الميزانية عن عدد المستشارين الذين عُينوا بالاستفادة من هذا التجاوز، إلى جانب جنسياتهم والوظائف التي يؤدونها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تعيين موظفين للعمل في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في امتثال تام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - **تقرر** أن الاستعانة بخدمات الخبراء والمستشارين في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن تكون أيضا في امتثال تام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦ - **تحيط علما** بأن سلطة الالتزام المأذون بها في القرار ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والسارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لدعم إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون قد بقيت غير مستخدمة بالنظر إلى استمرار اعتماد المحكمة على التبرعات خلال الفترة ويجري التنازل عنها؛

١٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت بند البعثات السياسية الخاصة، في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود، في تضافر مع اللجنة الإدارية في المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع تبرعات لدعم عمل المحكمة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تناشد** الدول الأعضاء تقديم تبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المحكمة والوفاء بالتعهدات القائمة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا مرحليا فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إطلاع رئيس مجلس الأمن على مضمون هذا القرار.

كاف

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي تحيل مذكرة من مجلس أمناء المعهد بشأن ترشيد الهيكل المالي للمعهد[٢٢] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١ - **تحيط علما مع القلق** بملاحظات واستنتاجات مجلس الأمناء التي تحيلها مذكرة الأمين العام[٢٣]؛

٢ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على المستوى الحالي لبرامج التدريب في المعهد وتطلب إلى مجلس الأمناء بذل كافة الجهود لكفالة الحفاظ على مستوى برامج التدريب في عام ٢٠٠٥؛

(٢٢) A/59/271.

٣ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد، ومعدلات الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالة المعهد المالية، بغية إيجاد حل عاجل لها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الستين، على سبيل الأولوية، وقبل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقريرا شاملا عن جميع جوانب الحالة المالية للمعهد، بما في ذلك مقترحات من شأنها معالجة تمويل تكاليف الإيجار والصيانة على المدى الطويل وعلى نحو سليم ويمكن التنبؤ به؛

٥ - **تقرر** النظر في نتيجة نظرها في ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

لام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/_ المؤرخ _ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة''،

تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام[٢٣] عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤[٢٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٥].

---

(٢٣) A/59/429.

(٢٤) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30).

(٢٥) A/59/522.